وههنا يكون الاستعارة عند استحالة
الحكم ويستعار للعموم فيصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت
في موضع النفي او في موضع الاباحة
كقوله والله لا اكلم فلانا او
فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث
ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف
لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله
ان يكلمهما ويستعار بمعنى حتى اذا فسد
العطف لاختلاف الكلام ويحتمل
ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من

الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية
كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى
الغاية كقولهم استنت الفصال حتى
القرعى ومواضعها في الافعال ان يحتمل
غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة
وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر
الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على
الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام
كي فان تعذر هذا جعل مستعارا
للعطف المحض وبطل معنى الغاية
وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)